

Kuwait: 19/10/2021

Ref: 2034/2021

الكويت: 2021/10/19

الإشارة: 2021/2034

To: Mr. Mohammad Saud Al-Osaimi
CEO – Bursa Kuwait

السيد / محمد سعود العصيمي المحترم،
الرئيس التنفيذي – شركة بورصة الكويت

Dear Sir,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

Out of the keenness of Boubyan Bank to be in compliance with the requirements of Article no. 4-1-1/14 "Disclosure of Lawsuits and Court Judgments" of Chapter 4 of the Tenth Module of the Executive Bylaws of the Capital Markets Authority's Law, we would like to report the following:

حرصاً من بنك بوبيان على الالتزام بمتطلبات المادة 4-1-1/14 (الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، فإننا نفيد بالآتي:

Boubyan Bank received a writ of summons concerning a lawsuit dated October 5th 2021 under no. 135/2021 Commercial/Civil/First Instance/Government/31 filed by Al Ikhtiar Al Momayaz General Trading & Construction Company & other parties against the legal representative of Boubyan Bank, the legal representative of Commercial Bank of Kuwait, and other parties demanding to summarily suspend the implementation of all the resolutions of the Ordinary and Extraordinary General Assembly meetings of Boubyan Bank, held on March 7th 2021.

ورد إلى بنك بوبيان صحيفة دعوى قضائية مقيدة بتاريخ 2021/10/5م برقم 2021/135م تجاري مدني كلي حكومة/31 مقامة من شركة الاختيار المميز للتجارة العامة والمقاولات وآخرين ضد كل من الممثل القانوني لبنك بوبيان والممثل القانوني للبنك التجاري وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبيان التي انعقدت بتاريخ 2021/3/7م.

And in merits, to deem the meeting of the Ordinary and Extraordinary General Assembly of Boubyan Bank, held on March 7th 2021, void along with all the ensuing effects.

وفي الموضوع ببطلان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبيان المنعقدة بتاريخ 2021/3/7م وما يترتب على ذلك من آثار.

This is due to their dispute with Commercial Bank of Kuwait over the ownership of a number of Boubyan Bank's shares, and claiming the non-entitlement of

وذلك على سند من منازعتهم للبنك التجاري على ملكية عدد من أسهم بنك بوبيان وعدم أحقية البنك التجاري بحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية.

Commercial Bank of Kuwait to attend the meetings of the Ordinary and Extraordinary General Assembly.

A hearing has been set for the case on October 25th 2021.

There is not potential effect on the bank's general course of business, activities or its financial position. With regard to the resolutions of the General Assembly, the effect cannot be determined except after the pronouncement of a final judgment in the lawsuit.

It is worth mentioning that Al Ikhtiar Al Momayaz Company previously filed case no. no. 2733/2021 Commercial/Civil/First Instance/Government/30 with the same demands, however, the Court issued a final judgment considering that case null and void.

Best regards,

Abdullah Al-Tuwaijri
Chief Executive Officer, Private,
Consumer & Digital Banking



عبدالله التويجري
الرئيس التنفيذي – الخدمات المصرفية
الخاصة ، الشخصية والرقمية

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة 2021/10/25م

ولا يوجد تأثير متوقع على المسار العام لأعمال وأنشطة البنك ومركزه المالي. وبشأن قرارات الجمعية العامة، فإنه لا يمكن تحديد الأثر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

هذا، وقد سبق لشركة الاختيار المميز أن أقامت الدعوى رقم 2021/2733م تجاري مدني كلي حكومة/30 بذات الطلبات وقضت فيها المحكمة بحكم نهائي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ملحق رقم (8)

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	2021/10/19
اسم الشركة المدرجة	بنك بوبيان
رقم القضية	2021/135 تجاري مدني كلي حكومة/31
موضوع القضية	دعوى بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية التي انعقدت بتاريخ 2021/3/7م على سند من منازعة مع البنك التجاري على ملكية عدد من أسهم الشركة وعدم أحقيته في الحضور.
تاريخ الحكم	-
المحكمة التي أصدرت الحكم	-
أطراف الدعوى	شركة الاختيار المميز للتجارة العامة والمقاولات وآخرين ضد بنك بوبيان - البنك التجاري وآخرين
الحكم لصالح	-
منطوق الحكم أول درجة	-
منطوق حكم الاستئناف	-
منطوق حكم التمييز	-
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد تأثير متوقع على المسار العام لأعمال وأنشطة البنك ومركزه المالي. وبشأن قرارات الجمعية العامة، فإنه لا يمكن تحديد الأثر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.